الد فضا عت من الثاني لم يضمن المامور الاول لانه وصي الامر ليس للوكيل ان يوكل
غيره الى ان ياذن له الموكل و يقول اعمل برايك فاذا صحت الوكالة في هذا الوجه يصير
الثاني وكيلا من الموكل دون الوكيل الاول وللموكل ان يعزله لا للوكيل كما في الكافي
من الهدايه عن محمد رح في رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني وكل من
شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو
قال انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل فلانا بذلك ان لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار
بمنزلة الرسول حين سمى له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان
للوكيل ان يعزله في الخزانة في آخر باب الرابع من الوكالة اذا وكل الرجل وكيلا ببيع
او شرى و قال له اعمل برايك لم يكن للثاني ان يوكل الثالث و ذكر في كتاب المضاربة
اذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة وقال
له اعمل فيه برايك كان للثاني ان يدفع المال الى غيره مضاربة فمن مشايخنا رحمهم من قال
ما ذكر في المضاربة يصير رواية في الوكيل وما ذكر في الوكيل يصير رواية في المضاربة
فعلى قول هذا القائل يصير روايتان ومنهم من قال بين المسئلتين فرق وهو الاظهر
من فتوى صدر الاسلام ومن غيره بان يشتري له شيئا في المصر فاشترى والفوض
ما له القياس ان لا يرجع وفي الاستحسان يرجع لان الامر بالنقل ثابت عرفا ولا نقل
الا بالكراء فيكون راضيا به وبه لا لانه يمكنه ان يفعل بنفسه او يرجع الى قاض فيامره
والوكيل بقبض الرقيق او الغنم اذا قبضها وانفق عليها في الرعي والسوق والكسوة
والطعام والحمل فهو متبرع خزانة قال محمد رح باع عبد الرجل من رجل آخر ثم اختلفا
فقال البايع ان صاحب العبد لم يامرني بالبيع و قال المشتري بل امرك بالبيع او ادعى
المشتري عدم الامر وادعى البايع الامر فالقول مدعي الامر لان معاقدتهما وتعاقدهما
اعتراف منهما بصحة العقد ونفاذه فمن ادعى خلاف ذلك صار متناقضا فاذا اراد المدعي
الفسخ اقامة البينة على اقرار صاحب العبد لا بالامر بالبيع او طلب يمين صاحب
على ذلك لم يكن له شيء من ذلك لان الاستحقاق وسماع البينة يبتنى على تقدم الدعوى الصحيح
وقد بطلت الدعوى بالتناقض فيبطل ما يبتنى عليه ولو تصادقا على عدم الامر من المالك
فسخ القاضي بينهما والمراد من فسخ القاضي انه يمضي اقرارهما الا ان يتوقف الفسخ عليه

فلا

فلانا قلت ان لكل واحد منهما ولاية ابطال حقه لو حضر صاحب العبد وصدقهما في ذلك
نفذ الفسخ ويتقرر وان كذبهما في ذلك و قال كنت امرت بالبيع فان البيع تام والفسخ
باطل في حقه صحيح في عقد للمتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري لصحة الفسخ ويضمن
البايع لصاحب العبد مثله عندهما و عند ابي يوسف الفسخ باطل في حق صاحب العبد
ويعرف تمامه في باب البيع الذي يباع بامر صاحبه من الزيادات رجل دفع الفا
الى رجل و قال اشتر لي بها و بع او قال اشتر بها ولم يقل لي كان توكيلا جائزا وله ان يشتري
ما بداله ويبيع لانه فوض الامر اليه على وجه التعميم كانه قال اشتر ما بدا لك وفي الكفالة
لا فرق بين ان يضيف العقد الى نفسه فيقول اشتر لي و بين ان يضيف الى مال نفسه فيقول
اشتر جارية بهذا المال او يقول اشتر جارية بالف من مالي ويكون الاضافة الى نفسه لان الظاهر
ان يرضى بالتصرف في ماله لنفسه وبان يكون البدل له لا لغيره وكذا لو قال اشتر جارية فلان
باجر كذا كان توكيلا باجر لان التزام الاجر دليل التوكيل بالعمل فان اشترى الوكيل لا يستوجب
الاجر المسمى لانه استاجره لعمل مجهول فكانت الاجارة فاسدة فيجب اجر المثل ولا يزاد على
المسمى ولو قال اشتر جارية بالف درهم او هذه الجارية بالف درهم او جارية فلان
بالف درهم فاشترى كان مشتريا لنفسه لانه ليس في لفظه ما يدل على التوكيل فلا يجعل توكيلا
ويحمل على المشورة في وكالة زيادات قاضي خان وكذا لو قال اشتر لي اي الاشياء شئت
وان قال الاثواب فقال القاضي محمود رح لم يذكره والصواب انه يجوز و ذكر تاج الدين
انه لا يجوز لفظ نجم الايمة ولو وكله بان يشتري له كر حنطة من الفرات فاشتراها واستاجر
بعيرا يحمله عليه لم يكن الكراء على الآمر في القياس الا يرى لو امره بالشراء في السوق فاشتراه
وحمله الى منزل الموكل بالكراء كان متبرعا وفي الاستحسان يرجع على الآمر بالكراء لان الوكيل
مضطر في هذا النقل اذ بالترك سيكون مضيعا فلم يكن متبرعا في هذا النقل بخلاف ما اذا يكن م
اشتراه في السوق لانه غير مضطر الى نقله لتمكنه من الترك في حانوت البايع وان كان الآمر
امره باستيجار الكراء بدرهم فاستاجر بدرهم ونصف لم يكن على الآمر من الكراء شيء لان
الوكيل صار مخالفا وكان مستاجرا لنفسه فصار كانه حمله على دابة نفسه ولو استاجره
بدرهم جاز على الآمر ولم يكن للوكيل حبس الطعام لاستيفاء الكراء مبسوط في الطعام
ما يمكن اكله من غير ادام كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه فينصرف الوكالة اليه دون الحنطة

Copyright © King Saud University